

التأمينات الحية ازية هي التأمينات التي تقوم على نقل الحوز إلى الدائن. • الحوز في المنقول: الحوز وح ده غير كاف إلكساب الملكية إنما يجب أن يكون الفرنسية لنفس النص؛ الحقيقة ان مفهوم الشبهة يتجاوز مفهوم حسن النية فهو يحمل على الشبهة من علم أو كان من حقه أن يعلم عند توصله بالشئ المنقول أن " فحسن النية هنا تكون بمعنى الجهل أما العنصر الإضافي إلى حسن النية فهو السند وهو الوجه الذي اكتسب وبمقتضى عمل قانوني من شأنه أن تنتقل به الملكية لو صدر ممن له الحق. الفرق بين الحالتين هو أن المشرع في حوز المنقول أخذ بفرضية السند الظني le putatif titre وهو السند الغير مادي الذي يعتقد الحائز بصحته ولو لم يكن له وجود مادي فاستعاض المشرع عن السند المادي باعتقاد الحائز فاستعمل مصطلح القاعدة إذا: الحوز بالشبهة منها أن يكون المدعي حائزا لمدة عام قبل وقوع الشغب، في العقارات الغير مسجلة: قد يكون حائز للعقار غير مالكة ولذلك يشترط المشرع تانيا: وظائف الحوز: تتأكد نفس الفكرة في الفصل 490 الذي جاء فيه "إذا لم يكن هناك حوز وتساوت الحجتان الفصل 491 يعطي معيارا اضافيا حسب طبيعة الحوز "إذا صدر في المنقولات المتنازع فيها في حالت معينة، لصحتها وهي في نظامنا 4 عقود: الهبة ورهن المنقول وعارية الاستعمال والوديعة. في اغلب الأحيان في التطبيق عندما يتم تعيين خبير في القسمة يقوم هذا الأخير بتثبيت قسمة المهايأة مع اضافة بعض -6 الحوز ضمان للدين: من هنا اعتمد كمعيار لتقسيم التأمينات العينية. عن التأمينات الحيازية إال في التأمينات العينية لأنها هي التي تتعلق بأعيان الأموال عكس ألغى المشرع سنة 1958 بيع الثنيا وبيع مالمحها في نظامنا منذ مرسوم 2011 الذي أشار إلى التصرف الثماني واكتفى بمجرد المؤسسة "الترتيب القانوني" وعرفها كألتي "صناديق الاستثمار المباشرة وغيرها من الترتيبات القانونية المشابهة بما فيها كل عملية يتولى بمقتضاها شخص إحالة أموال أو حقوق التصرفات ال يحتج بها عليه. "ك؟ ول ؟ دل ل "م جاء في آلية الموالية ما يلي " ن كنت بوضه م ت من ناحية ثالثة يعفي الرهن الحيازي الدائن من التقادم. هذه القاعدة ولو أنها ال تهم الرهن الحيازي فقط، وهو ما يستحيل معه القول بالتقادم في وجود الرهن الحيازي رغم هذه الميزات ظهرت فيما بعد فكرة الرهن غير الحيازية التي جاءت كبديل لفكرة الحوز لجباية العقود السالمية. سورة البقرة آلية 282 4 هو تأمين غير حيازي. ف رهن العقار ال وكلما 7 كان رهن المنقول غير حيازي كلما ازدادت فيه الشكليات. لكن هل يعني ذلك أن التأمينات الحيازية قد أفلت وخفت بريقاها؟ قد يمكن تجاوز هذا المشكل لكن هذا النوع من الرهن لم يبق له أثر اليوم. قد يتم قبول الأمر من ناحية أخرى لو التداولي فهذه الأشياء تهدف إلى تكديس الثروة ال للتعامل فيها مثل المصوغ الشخصي مثال. لكن الأمر يصبح سلبيا إذا ما تعلق الأمر بوسائل الإنتاج التي إن طال الأمد على البعض منها مرحلتين: الاستغلال نظمته م إ ع في العقار والمنقول - وجدت أيضا الرهنية لكنها كانت تجري على مقتضى العرف التونسي: هذا التأمين طريف إذ يحتل مركزا وسطا بين التأمينات إالتمياز يعبر عن فلسفة مختلفة: مصدره القانون ال الإرادة وهو مبني على صفة الدين. العينية الصادرة في 1965 والتي أشارت إلى صنفين من التأمينات العينية الحيازية: اللتزامات والعقود على عكس كل التأمينات العينية الأخرى التي نقلها المشرع الى م على مدينه: ال يستطيع المشرع تنظيم نفس المؤسسة مرتين، كما ال يستطيع إخراجها لذلك اختار المشرع صحيح أن التنظيم الأساسي للتأمينات العينية الحيازية يوجد في م إ ع و م ح ع لكن ذلك ال يحجب وجود أنظمة خاصة أخرى: • رهن المنقول: بعض أصنافه منظمة في مجلة المحاسبة العمومية (رهن • حق الحبس: توجد عديد النصوص التي تقرر حق حبس لفائدة بعض الدائنين. رغم قدم وسيلة الحوز ورغم قول البعض أنها بائدة archaïque فإنها حاضرة بحكم بل ونالحظ إهتمام التشريعات الالفت بها مثال ذلك قانون الإجراءات الجماعية الذي جعل من حق الحبس حقا تواجه به الفلسفة وأقر حق الاسترداد) ولو إال بمعرفة هذا النوع من التأمين ويتضح ذلك من خالل مثالين: بإيداعه بعد التنصيص به على حقوق الدائن المرتهن. " جاء هذا الفصل في باب عقلة العقار غير المسجل. يتوزع تنظيم رهن المنقول الحيازي بين أصول عامة تضمنتها م ح ع 1) (وأحكام خاصة الفصل الأول: الأصول العامة لرهن المنقول الحيازي: هذه الأصول العامة وردت في مجلة الحقوق العينية في قسمين: قسم مشترك مع رهن العقار/ عرف الفصل 201 م. ح. شيئا منقول أو عقارا أو حقا مجردا بضمان الوفاء بالتزام ويخول للدائن الحق في استيفاء ع. على الصبغة التفاقية للرهن لتمييزه عن إالتمياز الذي يكون مصدره القانون. فالرهن في نفس الوقت تأمين عيني وعقد خاص. عناصر ذاتية) أطراف الرهن(- عناصر موضوعية) محتوى الرهن(. الفرع الأول: العناصر الذاتية لتكوين الرهن: أطراف الرهن: . وهو ما أشار إليه صراحة الفصل 201 بأن قال "من يقوم مقامه"، معير الرهن يشترط فيه توفر أهلية التبرع أي أهلية أداء مطلقة ال يقبل فيها نقص فال يمكن جبرها) سن رشد + خلو تام من عوارض أهلية) فأعمال التبرع ال يمكن إجازتها ولو قضائيا 16 بالنسبة للرهن في مرض الموت نالحظ أن هناك فراغا تشريعا، إبطال الرهن المبرم في مرض موت مورثهم ويمكن تبرير ذلك بكونهم في كل الأحوال أ. ش/. ذلك بأن ورثة معير الرهن غير

مطالبين بأداء الدين لأنه ليس عالقا بتركته. الفرع الثاني: العناصر الموضوعية لتكوين الرهن: محتوى الرهن: يتمثل الدين المضمون بالرهن في التزام بمبلغ مالي. مع إمكانية أن يكون دين مستقبلي حسب الفصل 206 م. مع اشتراط ضوابط " يجوز أن يكون الرهن ضمانا العتماد مفتوح أو لمجرد فتح حساب جار أو لدين مستقبل أو محتمل أو معلق على شرط على أن يحدد في عقد الرهن مبلغ يسمى أيضا المرهون أو الرهن وهو كل شيء منقول سواء كان ماديا أو معنويا وعموما كل ع. بما في ذلك النقود وهو ما أكدته الفصل 210 م. ح. " يصح أن يكون الرهن نقودا أو سندات للحامل أو أشياء من المثليات بشرط أن يقع تسليمها في ظرف مغلق. الستخالص دينه من مدين المدين. يشترط في محل الرهن ما يشترط في محل العقد عموما: الوجود والمشروعية والمكانية. وهكذا سحب المشرع أحكام مشروعية المحل في البيع على أحكام مشروعية المحل في الرهن. وضعيات قانونية: رهن ملك الغير – رهن الحصة الشائعة من منقول – رهن حق مشروط ح. تجدر الإشارة إلى أنه ال يمكن سحب جزاء الفسخ الذي هو جزاء بيع ملك الغير لما فيه من الفسخ جزاء في العقود الملزمة للجانبين. وهو العقد الملزم لجانب واحد مبدئيا (انظر الحقا) ، حوز المنقول بموجب رهن ملك الغير ال يكسب حقا على المال خالفا للقاعدة العامة الواردة على أنه "إذا تسلم الدائن على وجه الرهن منقول – رهن الحصة الشائعة من منقول: لكن انطالقا من كون الرهن في المنقول حيازيا، تثار مشكلة التسليم: الفصل 213 لم ينص صراحة على ضرورة موافقة الشركاء على الرهن لكن ذلك أمر بديهي فإن له ذلك على شرط تسليم كامل المرهون للدائن (213 ف 1). بالنسبة إلى الفقرة الثانية من الفصل 213 المتعلقة برهن الشيء المشترك فالعبارة " حلول – المعنى الأول مقتضاه أنه يجب أن يت حوز الدائن ن تحوي زا فعليا بالشيء. يفترض هذا المعنى أن المنقول كان في حوز المدين قبل أن ينتقل الحوز إلى الدائن ولذلك فتشترط الرهن أي على الوضعية التي يكون عليها هذا الأخير عند إبرام الرهن فإما أن يكون وإنما 10 الشيء لفائدة الجميع أو أال يكون المدين الراهن حائزا ماديا كواسطة لشركائه الحوز في الشيوخ قد يكون على عديد الوضعيات إما حوزا بالنيابة أو حوزا مشتركا أو حوزا بالتناوب. مثال ذلك: رهن منقول ملكيته تترتب على عقد بيع مقترن بشرط تعليقي: هنا ال تتحقق الملكية إال بتحقق الشرط وبالتالي يجب أن يكون الرهن معلقا على نفس الشرط المعلقة عليه الملكية. إن تسلم الدائن الرهن ثم لم يتحقق الحق المرهون لفائدة المدين الراهن فعليه أن يرده ألن الرهن سيفسخ أو سييطل.